

يصدر الأمر الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - تضبط المهام والتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت المشار إليه في ما يلي بـ "المعهد" طبقاً لأحكام هذا الأمر.

#### الباب الثاني

#### المهام

الفصل 2 - يكلف المعهد بالمهام التالية :

##### 1 - هندسة التكوين :

- المساهمة في تحديد حاجيات التكوين في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الكفاءات والمهارات،
- السهر على إعداد وتحيين برامج التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،
- السهر على إنتاج الوسائل التعليمية اللازمة لقطاع التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،
- المساهمة في المساعدة البيداغوجية للمكونين في مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،
- السهر على تجربة أنماط وطرق جديدة في التكوين والإرشاد،
- متابعة وتقييم المنهجيات وطرق التكوين والإرشاد.

##### 2 - تكوين المكونين :

- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز وتقييم دورات تكوينية موجهة إلى :
  - مديري مراكز التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،
  - إطارات التسيير التابعين لمراكز التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،
  - مكوني مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،
  - مسيري وأعوان الهياكل والمنظمات المهنية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
  - إطارات الإرشاد والتنشيط في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
  - إطارات تابعة لهياكل ومنظمات أجنبية حسب الطلب.

ويخضع المعهد للإشراف الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وللإشراف البيداغوجي والفني المشترك لهذه الوكالة وللمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.

#### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري

الفصل 3 - يدير المعهد مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بعد أخذ رأي المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي من بين المهندسين الفلاحيين أو الإطارات المكلفة بالتكوين في الفلاحة والصيد البحري الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة مدير إدارة مركزية طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

أمر عدد 768 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتعلق بضبط المهام والتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحتها وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2793 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2792 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاطة هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 4 . يشتمل المعهد على :

1 . الإدارة الفرعية لهندسة التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري وتشتمل على مصلحة التوثيق والإعلام البيداغوجي في الفلاحة والصيد البحري.

2 . الإدارة الفرعية لتكوين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

3 . مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 5 . تتولى الإدارة الفرعية لهندسة التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري القيام بالوظائف التالية :

. المساهمة في تحديد حاجيات التكوين من الكفاءات المهنية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

. السهر على إعداد وتحيين برامج التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،

. السهر على إنتاج الوسائل التعليمية للتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،

. المساهمة في الإحاطة والمتابعة البيداغوجية للمكونين التابعين لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

. إعداد الدراسات المتعلقة بمنهجيات الإرشاد والتكوين،

. تطوير منهجيات وأنماط التكوين والإرشاد في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 6 . تتولى مصلحة التوثيق والإعلام البيداغوجي في الفلاحة والصيد البحري القيام بالوظائف التالية :

. تسيير وحدة التوثيق والإعلام التابعة للمعهد،

. تحيين الوثائق الموجهة للمكونين وإطارات مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري وذلك اعتمادا على المستجدات التقنية والبيداغوجية،

. المساهمة في الدراسات والتكوين عن بعد الموجهة للمكونين وإطارات الإرشاد.

الفصل 7 . تتولى الإدارة الفرعية لتكوين المكونين في الفلاحة والصيد البحري القيام بالوظائف التالية :

. المساهمة في تنظيم وتنشيط وتقييم دورات التكوين والتربصات الموجهة إلى مكوني وإطارات الإرشاد والتنشيط الفلاحي والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري،

. التأطير البيداغوجي لإطارات التكوين،

. تنظيم دورات تكوينية موجهة إلى مسيري وأعاون الهياكل المهنية في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 8 . تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة مدير المعهد التصرف في شؤون الموظفين والعملة والشؤون المالية.

الباب الرابع

التنظيم البيداغوجي

الفصل 9 . يشتمل المعهد على مجلس بيداغوجي يمارس المهام التالية :

. دراسة البرامج والأنشطة المزمع القيام بها من طرف مختلف مصالح المعهد،

. دراسة وإعداد برامج تكوين لفائدة الفنيين والمرشدين والمكونين والمتصرفين ومسيري مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري والزرزامة السنوية للتربصات،

. متابعة أنشطة المعهد وتحديد الوسائل اللازمة لإنجازها،

. دراسة كل المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته.

الفصل 10 . يتركب المجلس البيداغوجي على النحو التالي :

. المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي : رئيس،

. مدير المعهد : مقرر،

. مدير الشؤون البيداغوجية والفنية بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي : عضو،

. مدير التكوين المهني الفلاحي ودعم الإرشاد الفلاحي بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي : عضو،

. مدير عمليات الإرشاد بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي : عضو،

. ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

. ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين : عضو،

. ثلاثة ممثلين عن الهياكل المهنية في الفلاحة والصيد البحري : أعضاء.

ويتم تعيين أعضاء المجلس البيداغوجي لمدة ثلاث سنوات بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فيه الكفاءة للمشاركة في اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 11 . يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل.

الفصل 12 . يمكن للمجلس تكوين لجان مختصة أو فرق عمل قصد دراسة الملفات الخصوصية التي تعرض عليه.

الباب الخامس  
التنظيم المالي

الفصل 13 . تشتمل مداخيل المعهد على مداخيل اعتيادية ومداخيل معدة للتنمية :

(أ) تشتمل المداخيل الاعتيادية على :

. المقاييس الذاتية والمتأتية من محصول إنجاز المهام الموكولة إليه،

. مقاييس مبيعات المنتجات الفلاحية المتأتية من مستغلاته،

. المقاييس المختلفة والعرضية،

. المنح المتأتية من ميزانية الدولة.

(ب) تشتمل المداخيل المعدة للتنمية على :

. الأموال الممنوحة للمعهد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية والمخصصة لإنجاز بعض المشاريع الخصوصية،

. الاقتراضات،

. الهبات والعطايا.

الفصل 14 . تنقسم مصاريف المعهد إلى مصاريف اعتيادية ومصاريف للتنمية :

أ) تشمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بتسيير المعهد.

ب) تشمل مصاريف التنمية على مصاريف التجهيز والبناء وترجيع الاقتراضات.

الفصل 15 . تنجز العمليات المالية والمحاسبية للمعهد طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 16 . يكلف مدير المعهد بتنفيذ ميزانية المعهد وهو أمر صرفها الأول.

ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والطرق المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 17 . يكلف محتسب لتنفيذ مقاييس ومصاريف المعهد وذلك طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 18 . وزراء التربية والتكوين والمالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 769 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر الزيت من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2002،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث منطقة سقوية عمومية ببئر الزيت من معتمدية تاكلسة بولاية نابل على مساحة مائة وأربعة وأربعين هكتارا (144 هك)

تقريبا يحدها شريط أحمر بمستخرج من الخريطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة وعشرين هكتارا (25 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتارين (2 هك) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 3 . تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية ببئر الزيت بأربعمائة وتسعين دينارا (490 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه. وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية نابل المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقاً لمستخرج من الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 . وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 770 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003.

كلف السيد نور الدين بالليل، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة متابعة أشغال سدّ الكبير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سدود الزرقاء والكبير والمولى ومنشآت تحويل مياه سدي الكبير والمولى من ولاية جندوبة.

بمقتضى أمر عدد 771 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003.

كلفّت السيدة سهام التركي حرم العوينتي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف المندمج للغابات بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.